الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

(ش . م . ق . م)

لائحة العقود و المشتريات الموحدة
للشركة القابضة لمياه الشرب و الصرف الصحى
وشركاتها التابعة

يوليو ٢٠١٧

مراجعة :

محاسب / تامر أسعد الحديدي	مدير العقود الدوليه و التسويات
محاسب / ابراهيم حسن	مدير المتابعه الماليه
محاسب / محسن عبد الجيد	مدير عام المتابعه الماليه
محاسب / أحمد فؤاد حسن	مدير عام العقود والمشتريات
الاستاذ المستشار / احمد هجرس	المستشار القانوني للشركه القابضه – نائب رئيس مجلس الدولة
الاستاذ الدكتور / محمد هشام عفيفي	رئيس القطاع المالي و التجاري

فهرس المحتويات

الباب الأول" أحكام عامة "..... ٢

الباب الثانى الشراء والتكليف بالأعمال..... ٩

-الفصل الأول المناقصة العامة ٩

- الفصل الثاني تشكيل لجنة فتح المظاريف وإجراءاتها..... ١٧

- الفصل الثالث تشكيل واختصاصات لجنة الدراسة والتوصية(البت) وإجراءاتها..... ١٩

- الفصل الرابع المناقصة المحدودة ٢٢

- الفصل الخامس الممارسة العامة ٢٣

-الفصل السادس الممارسة المحدودة ٢٥

- الفصل السابع المناقصة المحلية..... ٢٦

- الفصل الثامن الممارسة المحلية..... ٢٧

-الفصل التاسع الاتفاق المباشر ٢٨

الباب الثالث التأمينات ٢٩

الباب الرابع العقود..... ٣١

الباب الخامس إجراءات استلام المهمات والأعمال..... ٣٥

الباب السادس شراء وإستئجار الأصول العقارات والمعدات ووسائل النقل..... ٣٩

الباب السابع بيع الأصول والمهمات المستغنى عنها والخردة..... ٤٢

الباب الأول

" أحكام عامة "

مادة (١) سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المشتريات وجميع أعمال الشراء ومقاولات الأعمال والنقل وتلقي الخدمات والأعمال الفنية والإستشارية وشراء وبيع وتأجير وإستئجار العقارات والمنقولات والمعدات، ويُقصد بالعبارات الآتية الواردة باللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها: -

الشركة : شركات مياه الشرب والصرف الصحي التابعة

الشركة القابضة : الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي / الشركات التابعة

السلطة المختصة : رئيس مجلس الإدارة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي / رؤساء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين للشركات التابعة

المتعاقد : أي شخص طبيعي أو إعتباري يتعاقد مع الشركة القابضة واي من شركاتها التابعة .

مادة (٢) سلطة التنفيذ والإختصاصات.

١ / ٢ مجلس إدارة الشركة هو المنوط به وضع ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة، فضلاً عن السلطات المُخولة له بموجب هذه اللائحة والتى يجوز له أن يفوض ايا من إختصاصته لرئيس مجلس الإدارة أوأى عضو من أعضاء المجلس أو من العاملين بالشركة حسب سلطات إعتماد البت الواردة بهذه اللائحة.

٢ / ٢ لمجلس الإدارة الحق فى اقتراح اي تعديل من أحكام هذه اللائحة وكذا يختص بالموضوعات التى لم يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة وذلك حسب ظروف ومقتضيات العمل.

مادة (٣) تجزئة العقود

لا يجوز اللجوء إلي تجزئه محل العقود التي تحكمها هذه اللائحة بقصد تفادي الشروط والقواعد والإجراءات والسلطات المنصوص عليها بالماده ١١ وغير ذلك من الضوابط والضمانات المنصوص عليها باللائحة.

مادة (٤) حظر التعامل مع العاملين

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة او الاقارب من الدرجه الاولي التقدم بالذات أوالواسطة بعطاءات وعروض لتوريد مهمات أو القيام بأعمال أو تأجير ممتلكاتهم أو منقولاتهم للشركة، كما لا يجوز لهم شراء أو استئجار مهمات أو عقارات من الشركة أو بيعها أو تأجيرها لها سواء بالذات أو بالواسطة.

مادة (٥) أحكام اللائحة جزء من شروط التعاقد

يجب النص في شروط العطاءات والتعاقدات على أن تُعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها ومكملاً لها.

مادة (٦) التعاقد في حدود الاحتياجات

٦ / ١ يكون التعاقد في حدود الإحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل علي أساس دراسات واقعية وموضوعية تحددها وتعتمدها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الإستهلاك ومقررات الصرف. ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة تفي بالغرض.

٦ / ٢ يجب أن يكون التعاقد على أية توريدات أو أعمال أو خدمات للشركة فى إطار خطة المشتريات أو الأعمال الواردة ضمن الموازنة التقديرية المعتمدة لهامن الجمعية العامة للشركة، بإستثناء حالات الضرورة وبعد العرض على السلطة المختصة.

٦ /٣ يجوز للشركة القابضة والشركات التابعة لها التعاقد فيما بينها بطريق الإتفاق المباشر بشرط مناسبه السعر لاسعار السوق مع جواز الإعفاء من تقديم التأمين الابتدائي كما يجوز لأي من هذه الشركات أن تنوب عن بعضها البعض في مباشرة إجراءات التعاقد عن الأعمال والمشتريات والخدمات.

٦ / ٤ استثناء من الاصل العام يجوز للشركة القابضة والشركات التابعة فيما بينها شراء أي أصناف راكدة مستغنى عنها أو معروضة للبيع بالمزاد بالأسعار الدفترية مضاف إليها ١٠% كمصاريف إدارية أو المعروضة بالمزاد بالقيمة التقديرية والتي يتم تحديدها من قبل الشركة التي تعلن عن المزاد واللجنة العليا للمزاد بالشركة القابضة".

HOLDING COMPANY FOR WATER AND WASTEWATER

مادة (٧) إعلان أسباب القرارات

تُنشرأسباب القرارات الخاصة بقبول أو إستبعاد العطاءات وكذا إرساء المناقصات والممارسات والمزايدات بالمظاريف المغلقة في لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض ويحدد رئيس القطاع المختص لها مكاناً ظاهراً للكافة،كما يتم إخطار مُقدمي العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول ويجوز أن يكون الإخطار بغير ذلك من وسائل الإتصال (الفاكس / البريد الإلكتروني) المحدد من قبل صاحب العطاء او التسليم باليد مقابل التوقيع على إيصال بالإستلام ولا يسري ذلك على العطاء الوحيد .

ويجوز لذوي الشان التظلم من هذه القرارات خلال 7 ايام عمل من تاريخ الاعلان ويجوز في حالات الضرورة تقصير هذه المده **بعد موافقة السلطة المختصة.**

مادة (٨) سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين

١ / ٨ تقوم الشركة بإعداد سجل للموردين والمقاولين والإستشاريين ومقدمي الخدمات ويتم تحديثها بالإضافة أو الحذف، كما يتم إستبعاد المحظور التعامل معهم بقرار مُسبب، ويتم إعتماد السجلات وقرارات الإستبعاد من السلطة المختصة بالشركة، وتوضع هذه السجلات تحت تصرف لجان البت في المناقصات والممارسات والمزايدات للعمل بموجبها.

السجلات والنماذج التى يجب على إدارة المشتريات بالشركة أن تُمسكها.

سجل (١) مشتريات لقيد الموردين .

سجل (٢) مشتريات لقيد المقاولين.

سجل (٣) مشتريات لقيد الإستشاريين .

سجل (٤) مشتريات لقيد الممنوعين من التعامل.

سجل (٥) مشتريات لقيد العينات الواردة.

سجل (٦) مشتريات لقيد المناقصات والممارسات والأوامر المباشرة

سجل (٧) مجموعة نماذج خاصة بالإدارة.

٨ / ٢ القيد في سجلات المقاولين والموردين والإستشاريين.

تتلقي الإدارة المختصة بالمشتريات أوالتعاقدات حسب الأحوال طلبات ومستندات القيد في سجلات المقاولين والموردين والإستشاريين وتقوم بمراجعتها وعرضها على اللجنة المختصة لإصدار قرار في شأنها بالقيد أو الرفض وفقاً لقدراتهم الفنية والمالية، مع مراعاة أحكام قانون الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء ولائحته التنفيذية وأية قوانين أخري في هذا الشأن وتُحدد المستندات التي تقدم للإطلاع أو التي تحتفظ بها الشركة في الإعلان الذي تصدره وبما تتطلبه بيانات سجلات القيد.

٨ /٣ لجان فحص وتقييم المقاولين والموردين والإستشاريين.

تُشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة دائمة لفحص وتقييم المقاولين والموردين والإستشاريين يُمَثل فيها الإدارات الفنية والهندسية والشئون القانونية والمالية والعقود أوالمشتريات حسب الأحوال وأي إدارات أخري تراها السلطة المختصة.

وتختص لجان فحص وتقييم المقاولين والموردين والإستشاريين بالنظر في شطب المقاولين والموردين والإستشاريين المخالفين أوالذين أخلّوا بإلتزاماتهم التعاقدية على أن تُعتمد توصياتها من السلطة المختصة وتقوم الإدارة المعنية بالتعاقدات بتعميم القرار بمن يتقرر شطبهم ووفقا لطبيعة الأعمال المتعاقد عليها.

٨ / ٤ الشطب من سجلات المقاولين والموردين والإستشاريين.

إذا ثبت أن أحد المقاولين أو الموردين او الإستشاريين خالف شروط التعاقد مخالفه جسيمة، أو تقدم في عطاءه بمستندات مزورة يجوز لمجلس الإدارة بناءً علي تقرير لجنة الفحص المنصوص عليها بالمادة ٣/٨ لرفع أسمه من السجل نهائياً أو لمدة معينة.

٨ /٥ مراجعة سجلات المقاولين والموردين والإستشاريين.

يتم مراجعة سجل المقاولين وسجل الموردين والإستشاريين بالشركة في الشهر الأخير من السنة المالية ويحذف منه نهائياً أو لفترة معينة كل من صدر في شأنه قرار بذلك خلال السنة، ويتم الإعلان عن فتح باب القيد في السجل في أحدى الصحف اليومية لمرة واحدة أو مرتين عند الإقتضاء خلال الربع الأول من السنة المالية ويجوز عند الضرورة قبول طلبات القيد بالسجل بعد غلق باب التسجيل بعد دراستها وتقييمها من خلال اللجنة الدائمة كذلك الإعلان عن ذلك في أي وقت إذا إقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٩) طرق الشراء والتكليف بالأعمال

يكون التعاقد على الشراء ومقاولات الأعمال والنقل، وعلى تلقى الخدمات والدراسات الإستشارية والأعمال الفنية **بموافقة السلطة المختصة** وبإحدى الطرق الآتية:

(١) المناقصة العامة
(٢) الممارسة العامة
(٣) المناقصة المحدودة
(٤) المناقصة المحلية
(٥) الممارسة المحدودة
(٦) الممارسة المحلية
(٧) الإتفاق المباشر

ولا يجوز في أي حال من الأحوال تحويل المناقصة إلى ممارسة ولا يجوز الجمع بين رئاسه لجان البت وسلطه اعتماد قراراتها.

مادة (١٠) طلب الشراء

لا يجوز إبرام صفقة شراء إلا بناءاً علي طلب كتابي يقدم من الجهة الطالبة إلى الإدارة المختصة على أن يوضح بهذا الطلب البيانات الأتية:

(١) التاريخ.
(٢) الجهة الطالبة.
(٣) المواصفات الكاملة الدقيقة لكل صنف مطلوب شراؤه.
(٤) الكمية المطلوبة.
(٥) الرصيد الموجود بالمخازن في تاريخ تحرير الطلب.
(٦) متوسط الإستهلاك السنوي من كل صنف.
(٧) الحد الأدنى والحد الأقصى للمخزون من كل صنف.
(٨) سعر أخر طلبية أُشتري به الصنف وتاريخها.

على أن تستكمل باقي البيانات بمعرفة الإدارة المختصة.

مادة (11) سلطات البت والاعتماد المالي .

تكون سلطات البت المنصوص عليها حسب النطاق المالي المحدد لكل سلطة كما هو موضح بالجدول الآتي:-

أولا: الشركه القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

الموضوع	عضو مجلس الادارة المتفرغ	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
المناقصة العامة	3 مليون	20 مليون جنيه	ما زاد على ذلك
المناقصة المحدودة أو المحلية	2 مليون	10 مليون جنيه	ما زاد على ذلك
الممارسة العامة	3 مليون	20مليون جنيه	ما زاد على ذلك
الممارسة المحدودة أو المحلية	2 مليون	10 مليون جنيه	ما زاد على ذلك
الإتفاق المباشر	**250000 للتوريدات والخدمات**	**1.5 مليون جنيه** للتوريدات أو الخدمات	**15 مليون جنيه** للتوريدات أو الأعمال أو الخدمات
	1 مليون للاعمال	**4مليون جنيه** للأعمال	**500 ألف جنيه** للبيع
	50000 للبيع	**100 ألف جنيه** للبيع	

ثانياً:الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

الموضوع	رئيس القطاع المالي	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	مجلس الإدارة
المناقصة العامة	1.5مليون جنية	15 مليون جنية	ما زاد على ذلك
المناقصة المحدودة	مليون جنية	8 مليون جنية	ما زاد على ذلك
المناقصة المحلية	نصف مليون جنية	3 مليون جنية	ما زاد على ذلك
الممارسة العامة	1.5 مليون جنية	15 مليون جنية	ما زاد على ذلك
الممارسة المحدودة	مليون جنية	8 مليون جنية	ما زاد على ذلك
الممارسة المحلية	نصف مليون جنية	2 مليون جنية	ما زاد على ذلك
الإتفاق المباشر	100000 جنية للتوريدات او الخدمات	2 مليون جنية للتوريدات أو الخدمات	5 مليون جنية للتوريدات أو او الخدمات
	150000 جنية للاعمال	5 مليون جنيةللأعمال	12 مليون جنية للاعمال
	50000 للبيع	400 ألف جنية للبيع	700000 للبيع

مادة (١٢) سلطة إعتماد تشكيل لجان الشراء والتكليف بالأعمال المحلية أو الخارجية

بالنسبة للمشتريات والتكليف بالأعمال المحلية والخارجية تختص بدراستها والبت فيها لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصةأو من تفوضه.

ماده (١٣) سلطة توقيع العقود والإتفاقيات المحلية والخارجية

للسلطة المختصة أو من تفوضها التوقيع على العقود والإتفاقيات المحلية أو الخارجية.

مادة (١٤) الإستعانة بخدمات بيوت الخبرة المحلية والأجنبية والخبرات الفردية

يجوز للسلطة المختصة الموافقة على الإستعانة بخدمات الجامعات الحكومية و الجهات البحثية التابعة لها و بيوت الخبرة المحلية والأجنبية والخبرات الفردية المتخصصة طبقاً لما يراه مناسباً، وأن يكون التعاقد لأداء هذه الخدمات لفترة محددة على أن يُعتَمد التعاقد وتحديد الأتعاب من مجلس الإدارة.

الباب الثانى

الشراء والتكليف بالأعمال

الفصل الأول: المناقصة العامة

مادة (١٥) المناقصة العامة

المناقصة العامة هي مجموعة من الإجراءات المعلن عنها والتي تسمح للكافة بالاشتراك فيها وتخضع لمبادئ العلانية والمساواة وتكافؤ الفرص، وهي إما داخلية يعلن عنها في جمهورية مصر العربية أو خارجية يعلن عنها في مصر والخارج.

مادة (١٦) إجراءات الطرح

يراعي قبل الطرح الآتي:

١٦ / ١ تقسيم المهمات والأعمال المطلوبة إلى مجموعات متجانسة.

١٦ / ٢ قيام الجهة المختصة بالشركة بإعداد كراسة خاصة بمستندات الطرح يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة تعتمد من مدير عام العقود والمشتريات و تختم بخاتم الشركة ، تتولي تلك اللجنة وضع قيمة التأمين الابتدائي ، القيمة التقديرية للأعمال موضوع التعاقد وتُعتمد من السلطة المختصة.

تشمل الآتي:

١٦ / ٢ / ١ المواصفات الفنية وقوائم الأصناف والأعمال على أن تشمل جميع البيانات الفنية الخاصة بالصنف أو بالعمل المطلوب تنفيذه على ألا يشترط مواصفات خاصة بمنتج معين عدا قطع الغيار ويجوز تحديد بلد المنشأ.

١٦ / ٢ / ٢ في حالة الطرح على أساس طلب عينات ينص على بيانات العينة كاملة عند الطرح.

١٦ / ٢ / ٣ مدة سريان / صلاحية العرض المقدم.

١٦ / ٢ / ٤ التأمين الإبتدائي ونسبه التأمين النهائي ونسبة ضمان الأعمال أو التشغيل في حال الحاجة لذلك.

١٦ / ٢ / ٥ شروط التفتيش والإشراف على التنفيذ وشروط الإستلام وفترة الضمان.

١٦ / ٢ / ٦ مكان وتاريخ فتح المظاريف محدداً باليوم والساعة وكذلك موعد جلسة الإستفسارات في حال الحاجة لذلك مع مراعاة ان تكون قبل موعد جلسة فتح المظاريف بوقت كاف.

١٦ / ٢ /٧ سعر النسخة الواحدة من كراسة الشروط والمواصفات.

مادة (١٧) النشر

يتم الإعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب مرتين في صحيفة يومية أو مرة واحدة فى صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار ويجوز علاوة علي ما تقدم النشر في غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الإنتشار إذا كانت طبيعة العملية تستدعي ذلك, ويتم النشر عن المناقصات الخارجية في مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية ويطلب من سفارات الدول الأجنبية بمصر وقنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين و العاملين بنوع النشاط بتلك الدول بصيغة الإعلان موضوع المناقصة ويتعين النص في الإعلان علي الإدارة التي تُقدم اليها العطاءات وموعد ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف بحيث لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان وثمن الكراسة ومبلغ التأمين الابتدائي ونسبة التأمين النهائي وأي بيانات أخري تكون ضرورية لصالح العمل.

ويجوز في حالة الإستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض، على ألا تقل تلك المدة عن سبعة أيام عمل من تاريخ الإعلان عن المناقصة.

مادة (١٨) الطرح بمظروفين

١٨ / ١ يتم الطرح بنظام المظروفين (فني/مالى) و يجب أن يُنَص عند الطرح أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين:

- مظروف (أ) فني ويحتوي على التأمين الإبتدائي المطلوب بالإضافة إلي أي بيانات أو مستندات مطلوب توافرها للتحقق من مطابقة العرض فنياً والمقدرة المالية لمقدم العطاء بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وسابقة الأعمال ومصادر و نوع المواد المستخدمة في التنفيذ و البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال ومدته .
- مظروف (ب) مالي ويحتوي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التى تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح

١٨ / ٢ في حالات التعاقدات التي تتطلب الطبيعة الفنية لها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم وعلى أن يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني وإعتماد ذلك من السلطة المختصة قبل فتح المظاريف الفنية.

١٨ / ٣ يجوز إستثناء تقديم العطاءات في مظروف واحد إذا اقتضت طبيعة التعاقد وذلك بموافقة السلطة المختصة.

١٨ / ٤ تحديد القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون متماشية مع أسعار السوق عند الطرح وذلك في سرية تامة وتوضع في مظروف مغلق بعد اعتمادها من السلطه المختصه يُسلم لمدير إدارة المشتريات لحفظه ولا يُفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة الدراسة والتوصية بالبت

١٨ / ٥ على الجهة الطالبة للأعمال موضوع التعاقد بالشركة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية قبل طرح الأعمال إلا إذا نصت كراسه الشروط على خلاف ذلك.

مادة (١٩) مدة تقديم العطاءات ومدة سريانها

١٩ / ١ تحدد مدة سريان العطاءات بحيث لا تزيد عن ثلاثه اشهر اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف الفنية على أنه في حالات الضرورة التى تحتمها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك، على أن يتم البت في الأعمال موضوع المناقصة قبل إنتهاء مدة سريان العطاء فإن تعذر ذلك فعلى إدارة العقود والمشتريات أن تطلب في الوقت المناسب من مقدمي العطاءات قبول مد صلاحية العطاء للمدة اللازمة لإنهاء أعمال التقييم وإجراءات الإسناد

١٩ / ٢ يجوز تأجيل أخر موعد لإستلام العطاءات إذا اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب كتابي من أكثر من مورد أو مقاول ممن قاموا بشراء الكراسة) على أن يتم إعادة الإعلان عن ذلك بذات الأسلوب عند الطرح، أوالإكتفاء بإخطار جميع من قاموا بشراء الكراسة إذا كان ذلك مُحققاً لصالح العمل.

مادة (٢٠) تعديل شروط المناقصة أو إلغائها

٢٠ / ١ يجوز بقرار مسبب تعديل شروط المناقصة أو إلغائها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف إذا إقتضت مصلحة الشركة ذلك على أن يتم إخطار كافة المتقدمين ممن قاموا بشراء الكراسة في توقيت مناسب.

٢٠ / ٢ في حالة الإلغاء قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف يتم رد ثمن الكراسة وملحقاتها بناء علي طلب كتابي من المورد وذلك بشرط إعادة الكراسة وملحقاتها (إن وجدت) إلى الشركة.

وإذا كان الإلغاء بعد الميعاد المذكور فلا يجوز رد الثمن إلا لمن تقدم في المناقصة وبناء على طلبه وبشرط أن يعيد المستندات كاملة إلى الشركة، على أنه في الحالات التى يتقرر فيها الإلغاء وإعادة الطرح بذات الشروط والمواصفات فلا يُحَصل الثمن من الراغبين في الدخول في العملية الجديدة ممن

سبق قيامهم بشراء كراسة الشروط للعملية الملغاه ولم يستردو ثمن كراسه الشروط، أما إذا أُلغِيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد الثمن.

٢٠ / ٣ الحالات التى يجوز فيها إلغاء المناقصة:

- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة سوى عطاء واحد.
- إذا إقترنت العطاءات بتحفظات ورفض مقدموها التنازل عنها.
- إذا كان اقل سعر يزيد عن القيمة التقديرية.
- إذا تغيرت الظروف التى صاحبت الإجراءات التمهيدية للمناقصة.
- إذا إقتضت المصلحه العامه إلغاؤها بناء على ما تقدره السلطة المختصة.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بناء على توصية لجنة الدراسة والتوصية بالبت وإعتماد السلطة المختصة.

٢٠ / ٤ يجوز قبول العطاء الوحيد عند الحاجة الماسة والعاجلة بشرط ان يكون مطابقا للمواصفات و السعر مناسباً لأسعار السوق وأقل من القيمة التقديرية وذلك فى أي من الحالات الاتية:-

- إعادة الطرح لن تؤدي الي تحقيق مزايا افضل.
- حاجه العمل لا تسمح باعاده الطرح.
- في حالة طلب سلع أو خدمات من شركات محتكرة أو وكيل وحيد.

ويكون القبول للعطاء الوحيد بناءاً على توصية لجنة الدراسة والتوصية بالبت واعتماد السلطة المختصة.

مادة (٢١) تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات

يحدد ثمن بيع الكراسة وفقا لأهمية المناقصة وتكلفة إعداد الكراسة مضافاً لها نسبة للمصاريف الإدارية ويجوز توزيع بعض النسخ بالمجان بعد تمييزها على هيئات التمثيل التجاري والمنظمات الدولية داخل مصر ويُحظر على مقدمي العطاءات إستخدام هذه النسخ, كما يجوز بعد موافقة مجلس الإدارة الإعفاء من أداء قيمة الكراسة، وتحدد الشركة ثمن بيع الكراسةعلى أن تراعى الإجراءات المخزنية بشأنها, ولا يجوز للشركة بيع النسخ للموردين أو المقاولين المحظور التعامل معهم.

مادة (٢٢) إشتراطات العطاء المقدم.

علي مقدم العطاء الإلتزام بما يلي:

٢٢ / ١ جميع المواصفات الفنية الواردة بالكراسة ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب فى إبداء أية ملاحظات فنيه تُدرج بكتاب مستقل داخل المظروف الفني

٢٢ / ٢ التوقيع على جميع مستندات العطاء بما في ذلك جداول فئات الأسعار بعد ملئها وأن يختمها إذا أمكن ذلك وأن يوضح تاريخ تحريرها.

٢٢ / ٣ إرسال العطاء إلى الجهة المنوط بها إستلام العطاءات والمحددة بالكراسة على أن يكون في مظروف مغلق ومختوم موضح عليه أسم وعنوان الشركة ورقم وأسم المناقصة مع تحديد نوع المظروف المالي/ فني.

٢٢ / ٤ كتابة قيمة العطاء بالأرقام والحروف ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الفئات دون تغيير في الوحدة ولا تُقبل العطاءات المكتوبة بالقلم الرصاص. ويُعول فى كل الأحوال على سعر الوحدة المدون بالحروف.

٢٢ / ٥ عدم الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة الكتابة بالأرقام والحروف معاً والتوقيع بجانبه.

٢٢ / ٦ إذا لم يحدد مقدم العطاء سعراً عن صنف مطلوب توريده يعتبر إمتناع منه عن الدخول في المناقصة لهذا الصنف أما في مقاولات الأعمال و الخدمات فإذا لم يحدد مقدم العطاء سعراً عن بند من البنود للشركة – **مع الإحتفاظ بالحق في إستبعاد العطاء** – أن تضع لهذا البند أعلي فئة له في العطاءات المقدمة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا رست عليه المناقصة فيعتبر أنه أرتضي المحاسبة علي أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك.

٢٢ / ٧ ألا يكون العطاء مبنياً على تخفيض نسبة مئوية عن أقل العطاءات بالمناقصة.

٢٢ / ٨ تحديد بلد المنشأ إذا كان مصنوعاً في الخارج.

٢٢ / ٩ ذكر اسم الشخص الذي يمثله وصفته أن كان أصيلاً أو وكيلاً.

٢٢ / ١٠ تحديد الأسعار بالنسبة للعطاءات الخارجية FOB أو C&F أو CIF وتسليم مخازن الشركة مع بيان القيمة الإجمالية للعطاء.

٢٢ / ١١ لا يجوز لمقدم العطاء بعد فتح المظاريف الفنية الرجوع فيه أو سحبه أثناء سريانه. فإذا سحب مقدم العطاء عطائه أثناء البت الفني يُصادَر تأمينه الإبتدائي.

أما إذا قام مقدم العطاء بسحب عطاءه بعد الفتح المالي أو بعد فتح المظاريف إذا كانت العملية مطروحة بنظام المظروف الواحد فيتم مصادره تأمينه الإبتدائي وتحميله كافة فروق الأسعار الناتجة عن الترسية على العطاء الذي يليه.

وفي جميع الحالات تُتَخذ هذه الإجراءات دون الحاجة إلى إتخاذ إجراءات قانونية أو رفع دعاوي قضائية.

٢٢ / ١٢ الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات التي يتكبدها بكافة أنواعها بما فيها الضرائب أو الرسوم أو خلافه والتى سوف يتم المحاسبة النهائية وفقاً لها بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

٢٢ / ١٣ فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها أكثر من ستة أشهر،تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ بدء التنفيذ بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أوالخفض فى تكاليف بنود العقد التى طرأت علي الاسعار بعد التاريخ المحدد لبدء التنفيذ أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة فى عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها، ويكون هذا التعديل ملزماًللطرفين، ويقع باطلاً كل إتفاق يخالف ذلك.

٢٢ / ١٤ ويكون حساب التغير فى الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً وفقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الآتية: –

أولا – التعريفات:

مدة التنفيذ:

المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم الموقع خالياً من العوائق

بدء التنفيذ :

تاريخ استلام الموقع خالي من العوائق .

البنود المتغيرة:

البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التى تحددها الشركة بمستندات الطرح (عمالة، مواد خام.إلخ).

المعامل:

النسبة التى يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة، بمراعاة ألا تساوى (صفراً) ويقل مجموعها عن (١٠٠%) أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته.

قيمة التعويض أو الخصم:

المبلغ المستحق للمقاول أو المبلغ الواجب خصمه من مستحقاته نتيجة التغير فى أسعار البنود المتغيرة ارتفاعاً أو انخفاضاً.

نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار:

الرقم القياسى لسعر البند أو مكوناته عند المحاسبة مطروحاً منه الرقم القياسى للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مقسوماً على الرقم القياسى للسعر عند فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، وذلك من واقع نشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

ثانيا – المعادلة:

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار.

ثالثا – قواعد المحاسبة على فروق الأسعار:

- تقوم الشركة طالبة التعاقد بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح، وفى حالة عدم تحديدها تلغى الممارسة أو المناقصة قبل البت فيها.
- يجب أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفنى) معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها والتى حددتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح ويتم التعاقد على أساسها، وفى حالة عدم تضمين المقاول عطاءه تلك المعاملات يتم استبعاد العطاء.
- تصرف قيمة المستخلص المعتمد فى المواعيد المحددة وفقا لأسعار العقد دون إنتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار.
- يحاسب المقاول على التعديل فى الأسعار رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ بدء التنفيذ او الاسناد المباشر، بحسب الأحوال، مع مراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليه الطرفان.

- يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً كل ثلاثة اشهر تعاقديه من تاريخ بدء التنفيذ خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق، بمراعاه احكام الماده (٥٧) من هذه اللائحة ويجب إحتساب أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقى العطاءات الأخرى.
- في عقود التوريدات التي يكون تنفيذها لمدة تزيد عن ستة اشهر يتم تعديل الأسعار وفقاً لنشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء وذلك بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لصدور أمر التوريد علي أن يتم محاسبة المورد علي التغيير في الأسعار رفعاً أو خفضاً خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المطالبة.

لا تسري معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها فى الحالات الآتية:

- العقود التى تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر فأقل أويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول.
- الكميات التى يتأخر المقاول فى تنفيذها إلى ما بعد ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، لسبب يرجع إليه، وذلك فى العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام اللائحة.
- العقود التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأقل ، ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة المتعاقده ، وفى هذه الحالة، تتم محاسبة المقاول على الكميات التى تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

الفصل الثاني

تشكيل لجنة فتح المظاريف وإجراءاتها

مادة (٢٣) تشكيل لجنة فتح المظاريف

٢٣ / ١ تشكل لجنة فتح المظاريف الفنية /المالية بقرار من السلطة المختصة أو من تُفوضها وتكون برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتها مع أهمية المناقصة وعلى أن تضم في عضويتها مندوبين عن الإدارات التي أصدرت مستندات الطرح والجهة الطالبة والإدارة المالية والإدارة القانونية.

كما يحضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات ليتسلم التأمينات ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو آخر أو أكثر الي اللجنة.

٢٣ / ٢ يجوز أن يكون فتح المظاريف والدراسة والتوصية عن طريق لجنة واحدة حسب طبيعة العملية وبموافقة السلطة المختصة.

٢٣ / ٣ يجوز تشكيل لجنة دائمة لفتح المظاريف.

مادة (٢٤) إجراءات لجنة فتح المظاريف

٢٤ / ١ تبدأ أعمال لجنة فتح المظاريف في المكان واليوم والساعة المعينة لذلك ويشترط لصحة إنعقاد اللجنة أن يحضر إجتماعها الرئيس ومندوبا الإدارة القانونية والإدارة المالية.

٢٤ / ٢ لا يُلتفت إلى العطاءات أو التعديل في العطاءات التي تَرد بعد موعد فتح المظاريف كما لا يُلتفت إلى أي عطاء أو تعديل يرد بالبرق أو الفاكس أو بأي وسيلة أخرى ما لم يقدم تأييد كتابي بذلك من مقدم العطاء على أنه في حالة وصول العطاء أو التعديل متأخراً و في أثناء إنعقاد اللجنة لفتح المظاريف فإنه تُؤشر عليه من رئيس اللجنة بساعة وتاريخ وروده، ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ويجوز التجاوز عن ذلك التأخير بشرط أن يكون وروده قبل تلاوة الأسعار ، وبتوصية من لجنة البت و موافقة السلطة المختصة و أن يكون في صالح الشركة.

٢٤ / ٣ في حالة الطرح بنظام المظروفين يتم فتح المظروف الفني فقط ويحفظ المظروف المالي بخزينة الشركة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة ويتم فتحه في موعد يُحدد بعد إنتهاء اللجنة الفنية من دراسة

العطاءات فنياً وتحرير تقرير فني بذلك يتم على أساسه فتح المظروف المالي للعروض المطابقة فنياً.

٢٤ / ٤ يتم التأكد قبل بدء أعمال اللجنة من عدم ورود عطاءات أخري لم تسلم إليها.

٢٤ / ٥ يحرر محضر فض المظاريف ويثبت فيه العطاءات التي وردت إلي اللجنة حال إنعقادها والحالة التى وردت عليها بعد التحقق من سلامتها ويوقع عليه من الرئيس والأعضاء الحضور وكذلك علي جميع العطاءات المثبتة.

٢٤ / ٦ قراءة أسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفني على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم ويتم ترقيم العطاء بأرقام مسلسلة وإعطاء مسلسل لكل صفحة بكل عطاء والتوقيع من جانب رئيس اللجنة وأعضاءها على كل ورقة بها بيانات وردت داخل العطاء وعلى كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالمظروف الفني.

٢٤ / ٧ يقوم المندوب المالي بإستلام التأمينات وإثباتها بالمحضر وحفظها بخزينة الشركة.

٢٤ / ٨ تتولي إدارة المشتريات تفريغ عطاءات الموردين في قوائم مقارنة.

٢٤ / ٩ يجب على إدارة المشتريات (بعد فتح المظاريف) أن تُرسل جميع العينات الواردة مع بيان المواصفات الفنية الموضحة بالمناقصة إلى الجهه الفنية المتخصصة لفحصها أو تحليلها أو تجربتها بالإشتراك مع الجهه الطالبة إذا لزم الأمر، ثم تعد تقريراً فنياً عن كل منها تعرضه مع ملف المناقصة على لجنة البت ويلزم إعطاء العينات عند إرسالها الى الجهه الفنية أرقاماً سرية.

٢٤ / ١٠ يجب إنهاء إجراءات فتح المظاريف في ذات الجلسة.

٢٤ / ١١ لمقدمي العطاءات الحق في حضور جلسة فتح المظاريف أو من يمثلهم.

مادة (٢٥) فتح المظروف بطريق الخطأ

في حالة ورود مظروف وفتحه بطريق الخطأ قبل جلسة فتح المظاريف تخطر الإدارة المختصة فوراً، ويقوم رئيس الإدارة التي فتحت المظروف بإعادة غلقه وعمل محضر داخلي بذلك ويعتمد من مدير الإدارة المختصة ويسلم المظروف للإدارة المختصة مع إجراء التحقيق اللازم فى هذا الشأن.

الفصل الثالث

تشكيل واختصاصات لجنة الدراسة والتوصية(البت) وإجراءاتها

مادة (٢٦) تشكيل لجنة الدراسة والتوصية (البت)

تشكل لجنة الدراسة والتوصية بقرار من السلطة المختصة او من تُفوضها وتكون برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع طبيعة وأهمية المناقصة على أن تضم في عضويتها مندوبين عن الإدارة التي أصدرت مستندات العطاء والإدارة الطالبة والإدارة المالية والإدارة القانونية.

مادة (٢٧) إختصاصات لجنة الدراسة والتوصية(البت)

تختص لجنة الدراسة والتوصية بفحص العطاءات ومراجعتها وتوحيد أسس المقارنة بينها من النواحي الفنية والمالية ودراستها وتقييمها والتوصية بالإسناد.

ويجوز في المناقصات التي تتطلب طبيعتها دراسات فنية أو مالية خاصة أن تشكل من بين أعضاءها أو غيرهم من أهل الخبرة لجان فرعية تتولي إجراءات هذه الدراسة، وترفع هذه اللجان تقارير بنتائج دراستها وتوصياتها إلى لجنة الدراسة والتوصية بالبت وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها.

مادة (٢٨) إجراءات لجنة الدراسة والتوصية(البت)

تقوم اللجنة بتسجيل إجراءاتها بمحضر على أن يتم التوقيع عليه من جميع أعضائها وترفق به نتائج التحاليل والاختبارات والمقارنات التي أُجريت وتتولي اللجنة المهام الآتية:

٢٨ / ١ مراجعة محاضر فض المظاريف (الفنية/المالية) .

٢٨ / ٢ مراجعة كراسه الشروط والمواصفات المطروحة و العطاءات مراجعة تفصيلية فنياً للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة علي أساسها المناقصة ودراسة نتائج فحص العينات ويجوز للجنة أن تستوفي من مقدمي العطاءات ما تراه من بيانات ومستندات وأمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض وذلك دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ومع إيضاح أوجه القصور في العروض الغير مقبولة فنياً ، وفي حالة الاختلاف في الرأي مع العضو الفني في أحد النواحي الفنية يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب عضو أخر للإنضمام إلي اللجنة للإسترشاد برأيه فإذا إتفقا في الرأي يُؤخذ به، وإن اختلفا يرجع الأمر لرئاستهما لترجيح أي من الرأيين وعلي أن توصي في نهاية محضرها بفتح المظروف المالي للعروض المقبولة فنياً ، وعلى أن يتم اعتماد محضر البت الفني من السلطة المختصة

٢٨ / ٣ بعد فتح المظروف المالي تقوم اللجنة بدراسة العروض المقبولة فنياً ومراجعتها مراجعة حسابية تفصيلية ويتم توحيد أسس المقارنة بينها أخذاً في الإعتبار جميع العناصر المؤثرة في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة كل مناقصة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة والإجمالي يُعول علي سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود إختلاف بينه وبين السعر المُبَين بالأرقام وتصحيح قيمة العطاء تبعاً لذلك وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يُعول عليه في تحديد قيمة العطاء وترتيبه، وإذا تضمنت شروط الطرح تقييم العروض بنظام النقاط فيتم ترتيب أولوية العطاءات طبقا لما جاء بكراسة الشروط، وعلي أن يتم الانتهاء من ذلك في أقل فترة حتى يتسنى البت في المناقصة قبل انتهاء مدة سريان العطاءات كما يجب إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة علي سرية العطاءات أثناء مدة التفريغ.

٢٨ / ٤ تتم المقارنة في العروض الخارجية علي أساس قاعدة التسليم (Fob أو C&F أو Cif أو تسليم مخازن الشركة) في حالة عدم تساوي أجور الشحن.

٢٨ / ٥ لا يجوز بعد فتح المظاريف المالية الدخول في مفاوضات مع أحد مقدمي العطاءات في شأن تعديل عطائه إلا إذا كان صاحب العطاء الأقل وجاء مقترناً بتحفظات تمنع قبول عطائه، فإنه يجب على لجنة البت مفاوضته للتنازل عنها، وفى حالة رفضه التنازل عن تحفظاته يجب التوصية بالترسية على العطاء الذي يليه غير المقترن بتحفظات.

ويجوزبموافقه السلطة المختصة أو من ينوب عنها بناء على توصية لجنة البت مفاوضة صاحب العطاء الأقل المقترن بتحفظات للتنازل عن إشتراطاته وتحفظاته كلها أو بعضها والنزول بأسعاره بما يجعل عطائه متفقاً وشروط المناقصة بقدر الإمكان، وإذا رفض يجوز مفاوضة صاحب العطاء الذي يليه وهكذا.

٢٨ / ٦ يتم إستبعاد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات على أن يكون قرار الإستبعاد مسبباً.

٢٨ / ٧ في العطاءات التي يشترط مقدمها ضرورة دفع جزء من القيمة مقدماً, يُراعي عند المقارنة إضافة فائدة لهذه القيمة تعادل سعر الفائدة المعلن عنها من البنك المركزي وقت الدراسة وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ إستحقاقها الفعلي و في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة علي تحقق أكثر من واقعة، من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعي أن تكون سداد الدفعة المقدمة هي أخر الخطوات.

٢٨ / ٨ يجب على اللجنة عند انتهاء أعمالها إثبات ما تم وما تُوصي به في محضر ويوقع عليه من جميع أعضائها ويرفع الأمر للإعتماد أو للعرض على سلطه الاعتماد طبقا للماده (١١) .

٢٨ / ٩ في حالة إختلاف أحد أعضاء اللجنة في الرأي حول قبول أو رفض أي من العطاءات يتم إثبات ذلك في محضر الأعمال ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة بالإعتماد.

مادة (٢٩) وصول العطاء بعد موعد فض المظاريف

لا يُعتد بأي عطاء أو تعديل فيه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف (الفنية) ولا يسري ذلك على أي تعديل لصالح الشركة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء.

مادة (٣٠) الترسية

يجب إرساء المناقصة علي صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً علي أن تراعي الإعتبارات التالية:

(١) يعتبر العطاء المقدم عن توريد من الإنتاج المحلي أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيه عن ١٥ % من قيمة أقل عطاء أجنبى.

(٢) تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات إئتمانية للشركة محل إعتبار عند ترتيب أولوية العطاءات.

(٣) إذا تضمنت شروط الطروح تقييم العروض بنظام النقاط يتم إرساء المناقصة وفقاً لنظام النقاط المقترح بكراسة الشروط.

مادة (٣١) الإخطار بترسية المناقصة

بمجرد إعتماد نتيجة المناقصة من السلطة المختصة أو مجلس الإدارة وفقاً لسلطات البت المالي يتم إخطار كل من رسَى عليه عطاء من الموردين أو المقاولين او الأستشاريين بما تم ترسيته عليه وقيمته بعد إعلان أسباب القرارات طبقاً للمادة (٧) من اللائحة على أن يُقدم التأمين النهائي المطلوب في الموعد المحدد طبقا لما ورد باللائحة.

الفصل الرابع

المناقصة المحدودة

مادة (٣٢) المناقصة المحدودة

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الإشتراك علي موردين أو مقاولين أو إستشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم في مصر أو في الخارج علي أن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة.

وأن يكون إختيار الموردين / المقاولين/ الإستشاريين من سجل موردي ومقاولي وإستشاريي الشركة المعد من خلال الإدارة المختصة والمعتمد من السلطة المختصة وعلى أن يتم تعديل السجل دورياً وإعتماد التعديل من ذات السلطة.

مادة (٣٣) إجراءات الطرح

١/٣٣ يسري على المناقصة المحدودة جميع القواعد والإجراءات المحددة في شأن المناقصة العامة فيما عدا النشر في الصحف فيُستعاض عنه بالدعوات التي ترسل إلى الموردين أو المقاولين او الإستشاريين المدعوين للعملية من المقيدين بسجلات الشركة المختصين في نوع النشاط المطلوب ، مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن.

٢/٣٣ يراعى تحديد مدة مناسبة لموعد تقديم العطاءات لفض المظاريف تبدأ من تاريخ إرسال الدعوة على ألاتقل هذة المدة عن عشرة أيام بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول .

و يجوز دعوة الموردين والمقاولين والإستشاريين الغير مقيدين بالسجل بموافقة السلطة المختصة على سبيل الإختبار وذلك بعد التأكد من إمكانياتهم الفنية والمالية ثم يقيدوا في السجل إذا ثبت صلاحيتهم.

وفيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها باللائحة بالنسبة للمناقصة العامة.

الفصل الخامس

الممارسة العامة

مادة (٣٤) الممارسة العامة

يكون التعاقد لتوفير مهمات أو تكليف بالأعمال من خلال الطرح في ممارسة عامة وذلك بغرض التفاوض مع المتقدمين للحصول على أفضل الشروط وأقل الأسعار على أن يكون ذلك بقرار من السلطة المختصة ويخضع الطرح لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصة العامة.

مادة (٣٥) تشكيل لجنة الممارسة العامة

يكون تشكيل اللجنة (لجنة فتح المظاريف وممارسة الأسعار والتوصية) بقرار من السلطة المختصة أو من تُفوضها التي تُصدر قرار بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتهم الفنيه والمالية والقانونية مع أهمية العملية ونوعها، ويجوز في العمليات التي تتطلب طبيعتها دراسات فنية أو مالية خاصة أن تُشكل لجان مخصصة بالدراسة تتولي هذه الدراسات وترفع هذه اللجان تقارير بنتائج دراساتها وتوصياتها إلي لجنة الممارسة.

مادة (٣٦) النشر ومدة تقديم العطاءات

يجب الإعلان عن الممارسة العامة في الوقت المناسب طبقاً لإجراءات النشر عن المناقصة العامة المُبينة بهذه اللائحة ويجوز في حالة الإستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض علي ألا تقل تلك المدة عن سبعة أيام عمل من تاريخ أول إعلان عن الممارسة.

مادة (٣٧) إجراءات لجنة الممارسة

١ / ٣٧ تعقد لجنة الممارسة في جلسة علنية يحضرها مقدمو العطاءات أو من ينوب عنهم وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط وقراءة محتوياتها وإتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية في المناقصة العامة.

٣٧ / ٢ تتولي لجنة الممارسة الدراسة الفنية للعروض المقدمة للتحقق من مدي مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة ، وترفع اللجنة محضرها للسلطة المختصة يتضمن توصياتها من حيث قبول أو رفض أي من العروض واسباب ذلك .

٣٧ / ٣ بعد إنتهاء لجنة الممارسة من أعمال الدراسة الفنية يتم إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو إستبعاد العروض الفنية فى لوحه الإعلانات المخصصة لهذا الغرض بالشركة ولمده سبعة أيام وذلك قبل إخطار اصحاب العطاءات المقبولة بموعد إنعقاد لجنة فتح المظاريف المالية وممارسة الأسعار.

٣٧ / ٤ تتولي لجنة الممارسة إجراء ممارسة العطاءات في جلسات علنية للوصول إلي أفضل الشروط وأقل الأسعار مع مراعاة توحيد أُسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية وترفع اللجنة محضراً بتوصيتها النهائية موقعاً من جميع أعضائها إلي السلطة المختصة للرفض أو القبول .

٣٧ / ٥ يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة للشروط العامة للمناقصة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة.

الفصل السادس

الممارسة المحدودة

مادة (٣٨) الممارسة المحدودة

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الإشتراك علي موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم في مصر أو في الخارج علي أن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ويخضع الطرح لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصة المحدودة.

مادة (٣٩) تشكيل لجنة الممارسة المحدودة

تشكل لجنة الممارسة المحدودة بقرار من السلطة المختصة أو من تُفوضها (لجنة فتح المظاريف وممارسة الأسعار والتوصية) برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع أهمية العملية ونوعها ويجوز في العمليات التي تتطلب طبيعتها دراسات فنية أو مالية خاصة تشكيل لجان متخصصة بالدراسة تتولى إجراء هذه الدراسات وترفع هذه اللجان تقارير بنتائج دراساتها وتوصيتها إلي لجنة الممارسة.

مادة (٤٠) إجراءات الممارسة المحدودة

يسري علي الممارسة المحدودة جميع القواعد والإجراءات المحددة في شأن الممارسة العامة فيما عدا النشر في الصحف فيُستعاض عنه بالدعوات التي ترسل إلى الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين المدعوين للعملية ومن المقيدين بسجلات الشركة، على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات السابق تحديدها والواجب ذكرها عند الإعلان عن الممارسة العامة ويجوز بموافقة السلطة المختصة دعوة الغير مقيدين بالسجل من المتخصصين في ذات النشاط المطروح وذلك على سبيل الإختبار تمهيدا لقيدهم بالسجل إذا ثبت صلاحيتهم.

فيما عدا ما تقدم تخضع الممارسة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها لهذه اللائحة بالنسبة للممارسة العامة.

الفصل السابع

المناقصة المحلية

مادة (٤١) المناقصة المحلية

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مُسبب من السلطة المختصة أو من تُفوضها وتوجه الدعوى لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة ممن يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد من بين المقيدين بسجلات الشركة , وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بعشرة أيام على الأقل، وفى حالة الإستعجال يتم إرسالها مع مخصوص قبل الموعد المحدد بثمانية وأربعين ساعة على الأقل وتسلم بموجب خطاب مؤرخ يتم إثبات تسليمه لدى صاحب الشأن.

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة ويجوز توجيه الدعوة لغير المقيدين بالسجل بقرار من سلطة الإعتماد المختصة.

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحلية لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصة العامة.

الفصل الثامن

الممارسة المحلية

مادة (٤٢) الممارسة المحلية

يكون التعاقد من خلال الممارسة المحلية للمهمات التي لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة أو المهمات المطلوب شراؤها على وجه السرعة منعاً من توقف أو تعطيل العمل علي أن تكون متوفرة لدي أكثر من مورد بالسوق المحلي، وتري الشركة ممارستهم للحصول علي أحسن الشروط وأقل والأسعار، وذلك في أضيق الحدود.

مادة (٤٣) تشكيل لجنة الممارسة (المحلية)

تشكل لجنة الممارسة المحليه بقرار من السلطة المختصة أو من تُفوضها برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع طبيعة المهمات المطلوبة.

مادة (٤٤) إجراءات الممارسة المحلية

٤٤ / ١ يتم اخطار الموردين المتخصصين والمحددين بواسطة الإدارة المختصة وذلك بتسليمهم الدعوة إلى الممارسة والمحدد فيها الأصناف المطلوبة.

٤٤ / ٢ في حالة قبول المورد التقدم في الممارسة يقوم العضو الفني بمعاينة المهمات المطلوبة وفي حالة مطابقتها يطلب من الموردين تقديم عروض أسعارهم.

٤٤ / ٣ يتم تجميع العروض من كافة الموردين المحددين وتقوم اللجنة بتفريغ الأسعار والشروط والبدء في ممارسة الموردين علي أقل الأسعار سواء في أماكنهم أو تحديد موعد يتم دعوتهم فيه للحضور لمقر الشركة لممارستهم.

٤٤ / ٤ تقوم اللجنة بتحرير محضر بنتيجة أعمالها تذكر فيه بالتفصيل ما قامت به من إجراءات وترفع توصيتها إلى السلطة المختصة للإعتماد ويسري على الشراء بالممارسة المحلية شروط الممارسة المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص.

الفصل التاسع

الإتفاق المباشر

مادة (٤٥) الإتفاق المباشر

يتم التعاقد بطريق الإتفاق المباشر في الحالات الآتية:

١. المهمات والأعمال العاجلة التي يترتب على عدم توريدها أو تنفيذها فوراً خسائر جسيمة على أداء العمل ولا يحتمل تنفيذها إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها.
٢. المهمات والأعمال التي تتوافر لدي مورد وحيد.
٣. المهمات والخدمات التي تتوافر لدي الموردين المحتكرين محلياً أو خارجياً.
٤. المهمات المُسعرة جبرياً.
٥. مهمات أو أعمال سبق إسنادها إلى موردين أو مقاولين من خلال مناقصة أو ممارسة بشرط ألا يتعدي الفارق الزمني بين الأمرين عن ١٢ شهر على أن يلتزم المورد أو المقاول المسند له بالاتفاق المباشر بنفس الأسعار/ الفئات السابقة.
٦. الأعمال والتوريدات التي لا تتناسب قيمتها مع تكاليف إجراء المناقصة أو الممارسة.

لا يجوز تكرار التعاقد بالإتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة في ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد ويستثنى ذلك في الحالات التي لا يُجاوز مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الأقصي المقرر باللائحة.

ويكون الإتفاق المباشر في حدود السلطات المالية المعتمدة للشركة بشرط توافر حالة الضرورة ومناسبة الأسعار ،على أن يتم تشكيل لجنة لمباشرة إجراءات التعاقد بالإتفاق المباشر من السلطة المختصة أو من تُفوضها ،وذلك من العاملين المتخصصين فى العملية المطروحة وعلى اللجنة التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال للغرض المطلوب وكذا التحقق من مناسبة الأسعار لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض أسعار إن أمكن .

الباب الثالث

التأمينات

مادة (٤٦) التأمين الإبتدائي

التأمين الابتدائي هو ضمان إظهار جدية التقدم في المناقصة / الممارسة المطروحة ويراعى بشأنه الآتي:-

٤٦ / ١ يشترط عند طرح (المناقصة / الممارسة) أن يقدم مع كل عطاء تأمين إبتدائي يُحدد بمعرفة السلطة المختصة بما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرية وعلى أن يُراعى بالنسبة للمناقصات/ الممارسات التي تُطرح بنظام المظروفين أن يُوضع التأمين الإبتدائي داخل المظروف الفني.

٤٦ / ٢ تؤدى التأمينات بأحد الوسائل التالية: -

- نقدا وذلك بإيداعها خزينة الشركة بموجب إيصال رسمي ولا تُحسب فائدة على هذه المبالغ.
- بشيك على أحد المصارف المحلية أو الخارجية بشرط أن يكون مقبول الدفع من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.
- بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك الوطنية المعتمدة وعلى أن يكون غير مقترن بأي شروط أو تحفظات ومدة سريانه لا تقل عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويجوز قبول خطابات الضمان من الخارج المعززة من البنوك الوطنية.

٤٦ / ٣ يجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الشركة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء .

مادة (٤٧) رد التأمين أو مصادرته

٤٧ / ١ يُرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات الغير مقبولة فنياً فور فتح المظاريف المالية وتُرد باقي التأمينات فور الإنتهاء من إعتماد أعمال المناقصة/ الممارسة و سداد التأمين النهائي.

٤٧ / ٢ يتم مصادرة التأمين الابتدائي إذا سحب مقدم العطاء عرضه خلال مدة سريان عطائه.

٤٧ / ٣ يتم مصادرة التأمين في الحالات التي يتقرر فيها فسخ التعاقد وفقاً لما سيَرد ذكره فيما بعد وبما لا يُخل بحق الشركة في الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة.

مادة (٤٨) التأمين النهائي

التأمين النهائي هو ضمان يقدمه صاحب العطاء لضمان إلتزامه بتنفيذ ما يسند إليه من توريدات أو أعمال وتحدد قيمته بنسبة قدرها ٥% من إجمالي أمر الإسناد / التوريد وعلى أن يتم تقديمه في خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره بقبول عطاءه.

٤٨ / ١ يجوز لصاحب العطاء المقبول إستكمال التأمين الإبتدائي الذي سبق سداده ليصل إلى قيمة التأمين النهائي المطلوب خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره بقبول عطاءه.

٤٨ / ٢ يجوز إعفاء صاحب العطاء من تقديم التأمين النهائي إذا قام بتوريد أو تنفيذ ما أُسند إليه أو جزء منها تكون قيمته كافية لتغطية التأمين المطلوب وذلك بعد فحصها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المتعاقد عليها.

٤٨ / ٣ فى حالة عدم سداد التأمين النهائي خلال المدة المحددة يجوز للسلطة المختصة منح مهلة إضافية وبما لا يجاوز خمسة عشرة يوماًوفى حالة عدم السداد يحق للشركة سحب موافقتها على قبول العطاء ويتم إتخاذ أحد الإجراءات الآتية حسب ما تراه الشركة مُحققاً للصالح العام: –

- تنفيذ العقد بواسطة العطاء التالى له مع تحميل صاحب العطاء المقبول بفروق الأسعار وكافة الأضرار مع إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالجزاء الذي تم إتخاذه ضده.
- تنفيذ العقد علي حساب صاحب العطاء المقبول بأحدى طرق التعاقد المقررة بتلك اللائحة مع تحميله بفارق الأسعار و التعويضات.

وفى جميع الحالات يتم مصادرة التأمين الإبتدائى .

٤٨ / ٤ بالنسبة للأعمال الإستشارية تكون نسبة التأمين النهائي قدرها ٥ % من إجمالى أمر الإسناد.

٤٨ / ٥ يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءاً على طلب صاحب الشأن إستبدال التأمين المؤقت أو النهائي بإحدي صور السداد المنصوص عليها في الماده ٢/٤٦ المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

العقود

مادة (٤٩) إجراءات إبرام وتنفيذ العقود

يتم الارتباط بين الشركة وبين الموردين/ المقاولين/ الإستشاريين بموجب أمر توريد/ تكليف بالأعمال والخدمات وفي حالة زيادة قيمة التوريدات / الأعمال عن مبلغ مائتي ألف جنيه مصري فيجب أن يحرر عقد بين الطرفين يتم مراجعته بمعرفة الإدارتين القانونية والتعاقدية بالشركة.

ويشترط في العقود الخارجية أن يتضمن العقد النصين العربي والأجنبي على أن يكون النص العربيذو القوة في حالة الخلاف أو الإلتباس في التفسير.

مادة (٥٠) تعديل العقد أو أمر التوريد.

٥٠ / ١ يحق للشركة تعديل العقد أو أمر التوريد/ التكليف بالأعمال والخدمات بالزيادة أو النقص في حدود ٢٥% من قيمه البند بالنسبة لأي بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد/ المتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض وذلك خلال فترة سريان العقد، ويجوز للسلطه المختصه الموافقة على منح المدد الإضافية للعقد المترتبة على هذه الزيادة طبقاً لدراسة اللجنة المختصة.

٥٠ / ٢ يجوز في حالات الضرورة وبموافقة المورد/ المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.

٥٠ / ٣ يجب في جميع الحالات الحصول على موافقة سلطه الاعتماد المالي طبقا للماده (١١) مع وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يكون خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب العطاءات.

٥٠ / ٤ في مقاولات الأعمال /الخدمات الإستشارية التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول / الإستشاري القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها وذلك في حدود السلطات المالية للإتفاق المباشر طبقاً للمادة (١١) وبشرط مناسبة الأسعار لسعر السوق في تاريخ الإسناد.

مادة (٥١) قبول العطاءات

يعتبر قبول الشركة لعطاء المقاول قبولاً إجمالياً وليس قبولاً تفصيلياً وعلى أن ينص بصراحة عند التعاقد بأن المقادير والأوزان أو حجم الأعمال الواردة بالعقد تقريبية وقابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية ، وأن المحاسبه تتم على أساس الكميات المنفذة فعلاً سواء كانت أقل أو أكثر من الواردة بالمقايسة وسواء نشأ ذلك عن خطأ في حساب المقايسة أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطاءه.

مادة (٥٢) التنازل للغير عن التعاقد

لا يجوز للمتعاقد التنازل للغير عن العقد ولكن يجوز التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد.

مادة (٥٣) وفاة المتعاقد

في حالة وفاة المتعاقد أو أحدهم (في حالة الإبرام مع أكثر من متعَاقد) جاز للشركة فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم تكن لها أي مطالبات قبل التعاقد معه، أو السماح للورثة بالإستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه أو مطالبة باقي المتعاقدين بالإستمرار في تنفيذه وبموافقة سلطة إعتماد التعاقد.

مادة (٥٤) بدء التوريد/ الخدمات

تبدأ المدة المحددة للتوريد أو تنفيذ الخدمات إعتباراًمن اليوم التالي لإخطار المتعاقد بذلك ، إلا إذا أُتفق على خلاف ذلك.

مادة (٥٥) مخالفة شروط العقد

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد إلتزاماته المقررة ولم يُصلح أثر ذلك خلال المدة التى تحددها السلطة المختصة من تاريخ إنذاره كتابياً بالقيام بإجراء هذا الإصلاح أو ثبت أن المتعاقد قد إستعمل بنفسه أو بواسطة الغير الغش أو التلاعب في تعامله مع الشركة أو أفلس أو أعسر

كان للشركة الحق في إتخاذ أحد الإجرائين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١) فسخ العقد

٢) سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المتعاقد عليها بواسطة الشركة أو بواسطه العطاء التالي له (إذا أمكن) أو بأحد طرق التعاقد الواردةباللائحة.

وفي جميع الحالات يصبح التأمين النهائي من حق الشركة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما فى ذلك فروق الأسعار و المصاريف الإدارية بواقع ١٠% من قيمة العقد من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حاله عدم كفايتها تلجأ الشركه إلى خصمها من مستحقاته لدى أى شركة أياً كان سبب الإستحقاق دون الحاجه إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الشركة فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق والمطالبة بالتعويضات المناسبة مع شطبة من سجلات الشركة اذا رات مقتضي لذلك وإخطار باقي الشركات بقرار الشطب على أن تُعتمد تلك الإجراءات من السلطة المختصة

مادة (٥٦) التأخير فى التوريد والعقود الإستشارية أو تنفيذ الأعمال والخدمات

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة أو تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال كلها أو جزء منها يجوز للسلطة المختصة إعطائه مهلة إضافية لإتمام التوريد أو تنفيذ الأعمال علي أن توقع غرامة تأخير عن المدةاعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التوريد أو التسليم الإبتدائى للأعمال، **وذلك وفقاً للنسب والأوضاع التالية:**

أ) **بالنسبة للتوريدات.**

يتم توقيع غرامة قدرها ١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من إجمالي قيمة الكمية التي يكون المورد قد تأخر في توريدها وبحد أقصى ٨% من قيمة الأصناف المذكورة وبالمثل العقود الإستشارية

ب) بالنسبة لمقاولات الأعمال والخدمات

يتم توقيع غرامة قدرها ١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع بحد أقصى ١٥% من قيمة العقد وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر يمنع الإنتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه ضرر دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ولا يخل توقيع الغرامة بحق الشركة في المطالبة بالتعويضات.

واذا اثبت المتعاقد وقدم المبررات أو المستندات التي تثبت أن التأخير نشأ عن ظروف خارجة عن إرادته ، او لم يترتب علي التاخير ضرر للشركة فيجوز إعفائه من الغرامة كلها أو جزء منها بقرار من مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع أي نصوص أخرى بالتعاقدات التي تبرمها الشركة.

مادة (٥٧) تسديد دفعات مقدمة

يجوز للشركة بموافقة السلطة المختصة تسديد دفعات مقدمة بما لايجاوز ٢٥% من قيمة المهمات المطلوب توريدها أو الأعمال المطلوب تنفيذها إلى الموردين أو المقاولين او الإستشاريين بشرط تقديمهم خطاب ضمان مصرفي غير مقيد بشرط بقيمة الدفعات المقدمة وما يفيد إستلام الموقع للمقاولين و يجوز للسلطة المختصة في حالات الضروره زيادة الدفعة المقدمة.

يجب تقديم المستندات الدالة على إستهلاك الدفعة المقدمة شهرياً للموردين والمقاولين الذين تتجاوز مدة تنفيذ عقودهم ٦ اشهر فأكثر ، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات يحق للشركة تسييل خطاب ضمان الدفعة المقدمة والمستندات تتمثل في:

١) كشف حساب بنكي للدفعة المقدمة شهرياً.

٢) بيان بإستخدمات الدفعة المقدمه مدعماً بالمستندات المؤيده لها (فواتير شراء – عقود –.....) ولا تحتسب أجور العمالة من إستهلاك الدفعه المقدمة).

الباب الخامس

إجراءات إستلام المهمات والأعمال

مادة رقم (٥٨) إجراءات إستلام المهمات والأعمال

تلتزم إدارة أو قسم المشتريات بإخطار إدارة المخازن او جهة الإشراف علي التنفيذ بصورة من أوامر التوريد او الإسناد المرسلة إلى المتعاقدين لمتابعة ورود الأصناف في المواعيد المحددة وإستلامها وتخزينها او في حال مطابقتها للمواصفات طبقاً لما تقضى به اللوائح المنظمة لذلك، وتقوم لجنة الفحص والإستلام او جهةالإشراف علي التنفيذ بفحصهاخلال أسبوع عمل من تاريخ ورود الأصناف للمخازن وتحرير محضر بنتيجة أعمالها.

في حالة إخلال المتعاقد بأي شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن او جهة الإشراف على التنفيذ إخطار إدارة المشتريات فوراً بذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، على أن تتم المطابقة الفنية للمهمات الموردة او الأعمال المنفذة من خلال لجنة الفحص والإستلام او جهة الإشراف علي التنفيذ .

ويجوز قبول المهمات او الأعمال رغم عدم مطابقتها للمواصفات بعد تحديد نسبة النقص أو الإختلاف ومقداره في قيمة هذه المهمات نتيجة لذلك وبعد موافقة لجنة البت وإعتماد السلطة المختصة **وذلك بالشروط الآتية:**

١) أن تكون الحاجة ماسة لقبول المهمات/ الأعمال رغم ما بها من نقص أو مخالفة.

٢) أن تكون المهمات / الأعمال صالحة للأغراض المطلوبة من أجلها ولا يترتب على قبولها ضرر للشركة.

٣) أن يتم تخفيض السعر بمقدار ضعف نسبة النقص او الاختلاف من قيمه المهمات / الأعمال محل الإختلاف ولا تُقبل المهمات إذا تجاوزت نسبة النقص او الاختلاف عن ١٠%.

في حال حدوث إختلاف بين أعضاء لجنة الفحص والإستلام يُرفع الأمر الى السلطة المختصة لإتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات.

مادة (٥٩) فحص الأصناف

٥٩ / ١ عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص بذلك مع مراعاة ضرورة حضور مندوب شركة التأمين في حالة التأمين على البضاعة عملية الفحص وتضاف الأصناف بالمخزن على حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر ما عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف على أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب طلب صرف حسب

النماذج المخزنية المعمول بها بالشركة وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقاً للقواعد المعمول بها.

٢ / ٥٩ فى حالة رفض الأصناف كلها أو بعضها يخطر المورد فوراً وتحدد له مهلة لإستلامها، يجوز أن تحصل منه مصاريف تخزين ٢% من قيمة المواد المشونة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى ١٠% ويكون للشركة الحق فى بيعها على حسابه بعد إخطاره بخطاب موصى عليه، ويُخصم من ثمن البيع ما يكون مستحقاً عليه علاوة على ١٠% من قيمتها كمصروفات إدارية.

مادة (٦٠) إجراءات بدء تنفيذ الأعمال

عند تنفيذ عقود الأعمال يجب تحرير محضر بتسليم الموقع يوقع عليه المقاول أو مندوبه ومندوب الشركة وفي حالة عدم إلتزام المقاول بالموعد المحدد يتم إثبات ذلك وإعتباره موعداً لبدء تنفيذ الأعمال ما لم يتطلب شروط اخري مع إخطار المقاول بذلك.

مادة (٦١) المواد والتشوينات

جميع المواد والتشوينات المعتمدة والعدد والآلات والأدوات وخلافه التي تكون قد إستحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى ، تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن من الشركة إلى أن يتم الإستلام الإبتدائي وعلى أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الشركة في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك و في حال التشوين بمخازن الشركه يتم محاسبة المقاول علي تكلفه الحراسة و التشوين .

مادة (٦٢) قياس الأعمال

١ / ٦٢ تقاس وتقدر الأعمال بمعرفة مندوبي الشركة المسئولين عن العملية شهرياً أثناء سير العمل وتعد مستخلصات في الوقت المناسب بالإشتراك مع المقاول أو مندوبه بالأعمال التي أُنجزت فعلا وتحدد قيمتها وكذلك حصر المهمات التي قام بتوريدها وتحدد قيمتها.

٢ / ٦٢ يجوز أن تصرف الشركة للمقاول دفعات تحت الحساب لاتتجاوز ٩٠% من قيمة الأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات ، كما يجوز للشركة طبقاً لتقديرها المُطلق أن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب لا تتجاوز قيمتها٧٥%من قيمة المواد المشونة مع تقديم الفواتير الدالة على الشراء أو ٤٠% بحد أقصي من واقع فئات العقد التي وردها المقاول لإستعمالها في العملية المسند

إليه تنفيذها وبشرط أن تكون هذه التشوينات مطابقة للمواصفات ويحتاجها العمل فعلاً، وذلك على أساس كشوف تحرر بها وتقدر قيمتها من واقع الفئات التي تقررها الشركة ورأيها في ذلك نهائياً،وصرف الدفعات الشهرية تحت التسوية لا يتضمن ولا يدل إطلاقاً على إعتماد الشركة للأعمال التي ينجزها المقاول أو المواد التي يوردها.

٦٢ / ٣ المقادير والأوزان الواردة بجدول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة والعجز تبعاً لطبيعة العملية، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة، والأثمان التى تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الوارد بالمقايسة أو الرسومات، وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقايسة الإبتدائية أو عن تغيرات أدخلت فى العمل طبقاً لأحكام العقد، وبمراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه.

مادة (٦٣) سحب الأعمال من المقاول

في حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يُحرر كشف بالأعمال التي تمت وبالمعدات والأدوات التي أُستحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي قد وردها المقاول بمكان العمل ويتم ذلك الجرد خلال شهر على الأكثر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الشركة وبحضور المقاول بعد إخطاره بكتاب موصى علية بالحضور هو أو مندوبه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوبين الشركة والمقاول أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه أو حضر ورفض التوقيع أو مندوبه فيتم الجرد بمعرفة الشركة.

وفى هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يُبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة بمحضر الجرد والشركة غير ملزمة بأخذ شئ من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط على أن تكون صالحة للإستعمال و ما يزيد عن ذلك فيُكلف المقاول بنقله من محل العملعلي أن يتم إعتماد كافه ما أُتِخذ من إجراءات من السلطة المختصة.

مادة (٦٤) إتمام الأعمال

يجب على المقاول بمجرد إتمام الأعمال أن يخطر الشركة بذلك كتابة لتحديد موعد لمعاينة وإستلام الأعمال وتتم المعاينة بواسطة مندوبى الشركة وبحضور المقاول أو مندوبه وإذا إتضح للشركة من هذه المعاينة أن الأعمال تمت على الوجه المطلوب ووفقاً لرسومات ومستندات العقد يتم إستلام الأعمال إبتدائياً ويحرر محضر بذلك من الطرفين تعتمده الشركة وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم يُنفذ بالشكل الذي يمكن الإستفادة منه فيُثبت هذا فى

المحضر ويُؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

وفي حالة وجود ملاحظات لا تعوق الإستفادة من الأعمال يُحرر كشف بها لتلافيها وفي حال عدم تلافيها يجوز للسلطه المختصه الموافقه علي الاستلام مع خصم ضعف قيمتها من المقاول و لا يخل ذلك بالتعويض عن ايه اضرار قد تصيب الشركه من جراء ذلك.

كما يجب عليه بمجرد إتمام العمل أن يُخلى الموقع من جميع المعدات والمواد والمخلفات وأن يمهده ويحق للشركة بعد إخطاره كتابة تنفيذ ذلك على حسابه.

مادة (٦٥) مدة ضمان الأعمال

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ التسليم الإبتدائيما لم يتفق على مدة أطول وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني ويكون المقاول مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة مدة الضمان، فإذا ظهر بها خلل أو عيب يقوم بإصلاحها على نفقته وإذا قصر في إجرائه فللشركة الحق أن تُجريه على نفقته وتحت مسئوليته.

وقبل إنتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الشركة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات وبحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقع عليه كل من مندوب الشركة والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطى نسخة من المحضرللمقاول.

وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الإلتزامات فيؤجل التسليم النهائي لحين قيامه بما يطلب إليه من أعمال، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقا لأحكام القانون المدني أو أي قانون أخر وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ مستحقة وكذا ضمان الأعمال ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه ويجوز بموافقة السلطة المختصة إستبدال مبلغ ضمان الأعمال بخطاب ضمان بنكي بذات القيمة غير مقترن بأي قيد أو شرط.

الباب السادس

شراء وإستئجار الأصول العقارات والمعدات ووسائل النقل

مادة (٦٦) الإعلان على شراء وإستئجار العقارات

يكون التعاقد على استئجار عقارات لازمة للشركة لمدة تزيد عن سنتين أو شراء العقارات بالإعلان في صحيفة يومية واسعة الإنتشار لمدة يومين أو مرة واحدة في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار ويجب أن يبين في الإعلان الجهه التى تقدم اليها العروض وموعد فتح المظاريف الفنية، وثمن النسخة من كراسة الشروط والمواصفات، وقيمة التأمين المؤقت، وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من إستخدامه.

ويجب النص فى كراسة الشروط والمواصفات على أن يقدم مع كل عرض تأمين مؤقت تحدد قيمته السلطة المختصة ضمن شروط الإعلان وبما لا يجاوز (١%) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة، وفى حالة التعاقد على الشراء تحجز نسبة تعادل (٥%) من الثمن ترد الى البائع بعد التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للشركة أيهما أبعد لمواجهه إصلاح أية عيوب تظهر خلال هذه المدة.

مادة (٦٧) تقديم العروض

يكون تقديم العروض فى عمليات شراء أو إستئجار العقارات فى مظروفين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى**و يحتوى المظروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوبالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية:**

١) المستندات الدالة على الملكية.

٢) شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية رهون او حجوزات أو غيرها من موانع نقل الملكية أو الإستئجار.

٣) تقرير معتمد من مهندس إستشارى يفيد سلامة العقار من كافة النواحى الإنشائية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله.

٤) التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار.

٥) نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس إستشارى تفيد أن هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعية ومقدم عنه العرض.

٦) شهادة من الإدارة الهندسية بالحى الواقع بدائرته العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار.

٧) بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات.

٨) المدة التى يتم خلالها تسليم العقار للشركة صالحاً للإستخدام وفقاً لمتطلباتها

ويحتوى المظروف المالى على الآتى:

- أسعار البيع.
- فى حالة الإستئجار تحدد القيمة الإيجارية وملحقاتها التى يتحملها المستأجر.
- طريقة السداد
- أية شروط مالية أخرى.

مادة (٦٨) المقارنة والمفاضلة بين العروض

تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة بحيث تتضمن عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد.

وتقدم العروض الى اللجنة المشار إليها فى الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ثم تبدأ فى فتح المظاريف وقراءة محتوياتها على مقدمى العروض دون فتح المظاريف المالية حيث تقوم برصدها فى كشف يُعد لذلك وحفظها لدى مدير إدارة المشتريات.

مادة (٦٩) الدراسة الفنية للعروض

تتولى اللجنة المشار اليها دراسة العروض من النواحي الفنية ومدى ملاءمتها لإحتياجات الشركة.

ويجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية للتحقق مما ورد بشانها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها وترفع هذه اللجنة تقريراً للجنة المقارنة والمفاضلة بين العروض يتضمن وصفاً فنياً للعقارات التى قامت بمعاينتها وما تشمل عليه للإسترشاد به فى تحديد ما يتلائم منها وإحتياجات الجهة الطالبة مع ترتيبها تنازلياً تبعاً لأفضليتها وأكثرها ملائمة.

مادة (٧٠) فتح المظاريف المالية

يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً فقط فى حضور أصحابها وتبدأ اللجنة فى مفاوضتهم بدءاً بأفضل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصول الى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض.

وتتولى اللجنة إجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية أخذاً فى الإعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار وصف الموقع والمساحة ونوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التميز بالنسبة لكل عقار،

ويتخذ سعر المتر أساساً للمقارنة , وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهي إليه من توصيات.

مادة (٧١) إجراءات التعاقد

بعد إعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الإستئجار وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك , وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لإستلام العقار/ محل التعاقد , وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه.

مادة (٧٢) طرق إستئجار المعدات ووسائل النقل

يتم إستئجار المعدات أو وسائل النقل اللازمة للشركة بأحدى طرق التعاقد التي تحدد بمعرفة السلطة المختصة على أن يتم تقديم العروض فى مظروف مغلق تحدد به المواصفات الفنية بكل دقة ومدة الإستئجار والقيمة الإيجارية المطلوبة، وما يثبت سداد التأمين الإبتدائى، وتتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة تصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة بحيث تتضمن عناصر فنية ومالية وقانونية، وتقدم العروض إلى اللجنة المشار اليها فى الموعد المحدد لفتح المظاريف، ثم تبدأ فى فتح المظاريف وقراءة محتوياتها على مقدمي العروض وترتيبها.

مادة (٧٣) معاينة المعدات ووسائل النقل

تقوم لجنة فنية بإجراء المعاينة اللازمة للمعدات أو وسائل النقل المطلوب إستئجارها والتى شملتها العروض المقدمة للشركة، للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة وترفع اللجنة تقريراً الى لجنة البت بنتيجة المعاينة والفحص لتحديد ما يتلائم من العروض المقدمة لأغراض التشغيل مع ترتيبها تنازلياً طبقاً لأفضليتها وأكثرها ملائمة.

تتولى لجنة البت المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية وترفع تقريراً بتوصياتها للسلطة المختصة مع بيان الأسباب.

مادة (٧٤) التعاقد على إستئجار المعدات ووسائل النقل

بعد إعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على إستئجار المعدات أو وسائل النقل، وتقوم اللجنة الفنية بالتحقق من مطابقة المعدات المستأجرة عند إستلامها للمواصفات الفنية التى تم التعاقد عليها.

الباب السابع

بيع الأصول والمهمات المستغنى عنها والخردة

مادة رقم (٧٥) بيع الأصول

يتم البيع لأي أصل من أصول الشركة الثابتة طبقا لأحكام النظام الأساسي للشركة والتي تشترط موافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة على البيع ، ويجوز البيع لأي أصل من أصول الشركة المنقولة الغير مستغلة إقتصادياً بموافقة مجلس إدارة الشركة , على أن يحدد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التعليمات المنظمة لإجراءات عملية البيع لكل أصل على حده.

مادة (٧٦) الإجراءات التمهيدية لبيع المهمات المستغنى عنها

يجب قبل عرض المهمات الغير مستغلة إقتصادياً للبيع تحديد كميتها وفرزها وتصنيفها وتقسيمها إلى مجموعات أو لوطات متجانسة ذات مواصفات دقيقة وكافية لمنع أي تغير يمكن أن يحدث في مكونات اللوطات وذلك بمعرفة لجنة متخصصة ولا يجوز السحب منها أو الإضافة إليها بعد إجراء المعاينة مع المتزايدين.

مادة (٧٧) طرق البيع

يتم البيع بأحدي الطرق الآتية بعد إعتماد مجلس الإدارة و هى ما يلى:-

١) **المزايدة العامة:** إما أن تكون المزايدة العامة مُعلنة أمام كافة المتزايدين أو تكون بمظاريف مغلقة ويُعلن عن كل منها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أو لمدة يوم واحد في صحيفتين واسعتي الإنتشار تحدد فيها ميعاد ومكان إجراء المزايدة وتباشر عملية التزايد وتنظمها لجنة مشكلة من السلطة المختصة طبقاً للنظام المتبع في المناقصة العامة ويمكن الإستعانة بخبير مثمن على أن يتضمن الإعلان تعريف موجز عن موضوع البيع.

٢) **المزايدة المحدودة بالمظاريف المغلقة:** يرسل فيها إلى المتزايدين بيان بالمهمات المعروضة للبيع كراسة شروط ويطلب منهم إرسال عطاءاتهم في مظاريف مغلقة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف وينطبق عليها شروط المناقصة المحدودة فيما لم يرد به نص خاص بالبيع.

٣) **الممارسة :** ويتم البيع فيها طبقاً لما هو متبع في الشراء بالممارسة.

٤) **الإتفاق المباشر:** ويتم البيع فيه بطريق الإتفاق المباشروفقا لأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة وفي الحالات الآتية :

- الحالات التي لا تحتمل التأخير في بيعها إتباع إجراءات المزايدة العامة أو المحدودة أو الممارسة
- الأصناف التي لا تتناسب قيمتها مع إجراءات المزايدة أو الممارسة
- مهمات أو أعمال مثيله سبق بيعها إلي أشخاص أو جهات من خلال المزايدة العامة أو المحدودة أو الممارسه بشرط ألا يتعدى الفارق الزمني بين الأمرين عن ١٢ شهر علي أن يلتزم الشخص أو الجهة المسند لها بالإتفاق المباشر بنفس الأسعار/ الفئات السابقة

مادة (٧٨) كراسة الشروط

يجب أن تتضمن كراسة الشروط فضلاً عن البيانات والشروط الواردة بالمادة (١٦) من هذه اللائحة الشروط الآتية:

١) يجب أن يقوم المشترى بسداد قيمة مشترياته قبل إستلامها ويتم تسوية التأمين النهائي مع أخر دفعة إذا تم التسليم على دفعات وبمجرد رسو المزاد عليه وفى حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت (الإبتدائي) من حق الشركة.

٢) يجب على المشترى سحب المهمات المشتراه في خلال المدة المحددة بكراسة الشروط وتحتسب من تاريخ الترسية عليه ويتم إحتساب مصاريف تخزين بواقع ٢% من ثمن المهمات غير المسحوبة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وللشركة بعد إنتهاء المهلة المحددة في كراسة الشروط أن تبيع المهمات على حسابه مع تحميله بفرق السعر وغرامات التأخير وكافة المصروفات والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلي.

٣) الفترة المسموح بها للمتزايدين لمعاينة المهمات المعروضة للبيع تكون بعد الإنتهاء من عمليات الفرز والتستيف والتصنيف خلال فترة الإعلان ويعتبر إشتراكهم فى المزايدة إقراراً منهم بإتمام المعاينة التامة النافية للجهالة.

مادة (٧٩) تثمين المهمات المعروضة للبيع

تُشكل لجنة من السلطة المختصة لتثمين المهمات المعروضة للبيع بإحدى طرق البيع المقررة طبقاً للمادة (٧٧) وتسترشد اللجنة في هذا المجال بالقيمة الدفترية والقيمة السوقية مع الأخذ فى الإعتبار حالة الصلاحية وتضم اللجنة فضلاً عن الأعضاء الفنيين ممثلاً عن الإدارة المالية وإدارة المخازن وأن تسترشد بأسعار البيع السابقة

والأسعار الحالية للسوق وأن تراعى حالة الأصناف- تكلفة الحصول عليها- عمرها الإستخدامى -النسب المقررة لإهلاكها بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للشركة.

مادة (٨٠) القيمة المحددة أساس الترسية

تتخذ القيمة المحددة في المادة السابقة أساساً للترسية بعد إعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة وتراعى السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسي الذي تقدره الشركة على أن يتم التحديد قبل الجلسة في حالة البيع بالمزاد العلني أو الممارسة على أن يتم بعد إستلام المظاريف مغلقة وقبل موعد فتح المظاريف.

مادة(٨١) الترسية

يتم الترسيه على أعلى الأسعار الواردة بالعطاءات المستوفية لشروط الطرح وإذا كانت الأسعار أقل من القيمة المقدرة ترفع لجنة البت الأمر إلى السلطة المختصة مع توصيتها المسببة إما بالبيع أو الإلغاء أو إعادة الطرح.

وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (٢٠%) على الأقل من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه، ويستكمل باقى الثمن خلال فترة تحدد بمعرفة السلطة المختصة من تاريخ إخطاره بإعتماد البيع.

مادة (٨٢) لجنة تسليم المهمات

تشكل بقرار من رئيس القطاع المالى بالشركة لجنة تسليم المهمات من المختصين تتولى تسليم المهمات المباعة في الموعد المحدد للتسليم.

مادة (٨٣) طرح الأصول والعقارات للتأجير أو الترخيص بالإنتفاع

٨٣ / ١ يتم طرح الأصول والعقارات للتأجير أو الترخيص بالإنتفاع أو بالإستغلال باحد الطرق الممارسة / المزايدة وتتبع كافة الإجراءات الخاصة بها.

٨٣ / ٢ في حالة طرح الأصول والعقارات للتأجير أو الترخيص بالإنتفاع أو بإستغلال العقارات بما فى ذلك المقاصف يجب على من يتقدم للمزايدة او الممارسه ، سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب أهمية وقيمة العملية، على أن يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازى (١٠%) من القيمة الكلية الراسي بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي يسترد فى نهاية مدة العقد , ويجوز تخفيض قيمة التأمين النهائي بموافقة السلطة المختصة.

وتتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الإنتفاع أو الإستغلال مع مراعاة ما تقضى به المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية.

قـــرار إداري رقـــم (٦)

بتاريخ ٣١/ ١ / ٢٠١٨

مجلـــس الإدارة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ٠
- وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٨ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة ٠
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة امياه الشرب والصرف الصحي رقم (٣٣) بجلسته رقم (١٨٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ بشان الموافقة على إعادة تشكيل مجلس الإدارة ٠
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي رقم (٣٣) بجلسته رقم (١٩٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢ بشان الموافقة على تعيين العضو المنتدب ٠
- وعلى قرار مجلس الاداره رقم ٩٦ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ بشان اعتماد لائحه العقود والمشتريات الموحده ، وعلى قرار الشركه القابضه لمياه الشرب والصرف الصحي رقم ٥٦ لسنه ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ بشان اعاده صياغه وتعديل بعض مواد لائحه العقود والمشتريات الموحده .
- و على المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ / رئيس القطاع المالي والإداري بشأن بخصوص الموافقة على إدخال بعض التعديلات على لائحة العقود والمشتريات الموحدة طبقا لقرار الشركة القابضة " رقم ٥٦ لسنه ٢٠١٧ والتي تم عرضها في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٦٢) جلسة ٣١ / ١ / ٢٠١٨ .

القـــرار

مادة (١): وافق مجلس الإدارة على إعادة صياغة و تعديل بعض مواد لائحة العقود والمشتريات الموحدة للشركة القابضة وشركاتها التابعة وذلك على النحو التالي : -

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٢/٧	لمجلس الإدارة الحق في إقتراح أي تعديل من أحكام هذه اللائحة وكذا يختص بالموضوعات التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة وذلك حسب ظروف ومقتضيات العمل .	لمجلس الإدارة الحق في إعتماد تعديل أيًا من أحكام هذه اللائحة وكذا يختص بالموضوعات التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة وذلك حسب ظروف ومقتضيات العمل .
١٤/٢٢	لا تسري معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية : - العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر فاقل أو يتأخر تنفيذها بسبب يرجع إلي المقاول . - الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلي ما بعد ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية او الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه . وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقًا لأحكام اللائحة .	لا تسري معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية : - العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فاقل - العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فاقل و يتأخر المقاول عن تنفيذها لأسباب ترجع إليه . - الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلي ما بعد ستة أشهر من تاريخ بدء التنفيذ أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقًا لأحكام اللائحة .
٢٩	لا يعتد بأي عطاء او تعديل فيه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف (الفنية) ولا يسري ذلك علي أي تعديل لصالح الشركة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء .	لا يعتد بأي عطاء او تعديل في العطاء بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف (الفنية) ولا يسري ذلك علي أي تعديل لصالح الشركة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء .
٣١	بمجرد إعتماد نتيجة المناقصة من السلطة المختصة أو مجلس الإدارة وفقا لسلطات البت المالي يتم إخطار كل من رسي عليه عطاء من الموردين او المقاولين أو الإستشاريين بما تم ترسيته عليه وقيمته بعد إعلان أسباب القرارات طبقا للمادة (٧) من اللائحة علي أن يقدم التأمين النهائي المطلوب في الموعد المحدد طبقا لما ورد باللائحة .	بمجرد إعتماد نتيجة المناقصة / الممارسة من سلطة الإعتماد وفقا لسلطات البت المالي طبقًا للمادة (١١) من ذات اللائحة يتم إخطار كل من رسي عليه عطاء من الموردين أو المقاولين او الإستشاريين بما تم ترسيته عليه وقيمته بعد إعلان أسباب القرارات طبقا للمادة (٧) من اللائحة علي أن يقدم التأمين النهائي المطلوب في الموعد المحدد طبقا لما ورد باللائحة .

مادة (٢) يكلف السيد المحاسب/ رئيس القطاع المالي والاداري باتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن .

مادة (٣) : ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى جميع القطاعات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس /

(عادل عطيه سعد)

قـــرار إداري رقـــم (١٣٩)
بتاريخ ٢١/ ١١ / ٢٠١٨

مجلـــس الإدارة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ٠
- وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٨ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركاتها التابعة٠
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي رقم (٣٣) بجلسته رقم (١٨٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ بشان الموافقة على إعادة تشكيل مجلس الإدارة ٠
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي رقم (٣٣) بجلسته رقم (١٩٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢ بشان الموافقة على تعيين العضو المنتدب ٠
- وعلى المذكره المقدمه من رئيس القطاع المالي والاداري بخصوص موافقه مجلس اداره الشركه القابضه على اضافه فقرات لكل من المواد (٤٥، ٥٧ ، ٧٧) وكذلك تعديل نص الماده رقم (٢/٦٢) من لائحه المشتريات الموحده و التي تم عرضها في اجتماع مجلس الاداره رقم (١٧٥) بتاريخ ٢١ /٢٠١٨/١١.

القـــرار

ماده (١) : وافق مجلس الاداره على اضافة فقرتى لكل من المواد (٤٥) ، (٥٧) ،(٧٧) وكذلك تعديل نص المادة رقم (٢/٦٢) من لائحة المشتريات الموحدة وذلك تفصيلا على النحو التالى :-

اولا :- اضافة فقرة اخيرة للمادة (٤٥) الاتفاق المباشر نصها الاتى :-

" واستثناء من القواعد المنصوص عليها بهذه اللائحة يجوز للشركة بعد موافقة مجلس الادارة التعاقد بالاتفاق المباشر (توريدات وتنفيذ اعمال وخدمات) مع كل من الجهات الاتية" :-

١- وزارتي الدفاع والانتاج الحربى ٢- الهيئة العربية للتصنيع ٣- الهيئة الهندسية للقوات المسلحة

٤-جهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة ٥- المخابرات الحربية ٦- المخابرات العامة

٧-المعاهد البحثية التابعة للوزرات ٨- الهيئات العامة (مثل الهيئة العامة للبترول) والجهات التابعة لها

٩-هيئة قناة السويس والجهات التابعة لها .

وبما يتناسب مع الاسعار السائدة بالسوق المحلى .

ثانيا :- اضافة فقرة اخيرة للمادة (٥٧) تسديد دفعات مقدمة لتصبح على النحو التالى :-

(يجوز لمجلس الادارة ان يستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المصرفى المشار اليه عاليه عاليه فى حالات التعاقد التى تتم مع كل الجهات التالية والشركات التابعة لها) :

١-وزارتي الدفاع والانتاج الحربى ٢- الهيئة العربية للتصنيع ٣- الهيئة الهندسية للقوات المسلحة

٤-جهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة ٥- المخابرات الحربية ٦- المخابرات العامة

٧-المعاهد البحثية التابعة للوزرات ٨- الهيئات العامة (مثل الهيئة العامة للبترول) والجهات التابعة لها

٩-هيئة قناة السويس والجهات التابعة لها .

ويتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات او ضمانات يوافق عليها مجلس الادارة .

ثالثا :- اضافة فقرة اخيرة للمادة (٧٧) طرق البيع على النحو التالى :

واستثناء من سلطات البت والاعتماد المالى المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذه اللائحة يجوز للشركة بعد موافقة مجلس الادارة اجراء عمليات البيع بالاتفاق المباشر لكل من الجهات التالية والشركات التابعة لها :

١-وزارتي الدفاع والانتاج الحربى ٢- الهيئة العربية للتصنيع ٣- الهيئة الهندسية للقوات المسلحة

٤-جهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة ٥- المخابرات الحربية ٦- المخابرات العامة

٧-المعاهد البحثية التابعة للوزرات ٨- الهيئات العامة (مثل الهيئة العامة للبترول) والجهات التابعة لها

٩-هيئة قناة السويس والجهات التابعة لها .

وبما يتناسب مع الاسعار السائدة بالسوق المحلى .

رابعا : تعديل نص المادة (٢/٦٢) قياس الاعمال من اللائحة على النحو التالى :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٢/٦٢	قياس الاعمال "يجوز ان تصرف الشركة للمقاول دفعات تحت الحساب لا تتجاوز ٩٠٪ من قيمة الاعمال التى تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات ------	قياس الاعمال "يجوز ان تصرف الشركة للمقاول دفعات تحت الحساب لا تتجاوز ٩٥٪ من قيمة الاعمال التى تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات

مادة (٢) : يكلف السيد المحاسب / رئيس القطاع المالي والإداري باتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن .

مادة (٣) : ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى جميع القطاعات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس /

(عادل عطيه سعد)